



قوامه:

القوامه في اللغة
من قام على الشيء
يقوم قياماً: أي حافظ
عليه وراعى مصالحه،

ومن ذلك القيم وهو الذي يقوم على شأن شيء
ويليه ويصلحه، والقوام على وزن فعال
للمبالغة في القيام على الشيء والاستبداد
بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

قال الإمام البغوي: القوام والقيم بمعنى
واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح
والتدبير والتأديب(١).

إطلاقات لفظ القوامه:

يطلق الفقهاء لفظ القوامه على عدة معانٍ
منها:

أ - ولاية يفوضها القاضي إلى شخص
كبير راشد بأن ينصرف لمصلحة القاصر في
تدبير شؤونه المالية، وكثيراً ما يسمى الفقهاء
القيم بهذا المعنى وصي القاضي، ويسمى

المالكيون القيم مقدم القاضي(٢).

ب - ولاية يفوض بموجبها صاحبها
بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه
صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف(٣).

ج - ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير
شؤون زوجته وتأديبها وإسكانها في بيتها
ومنعها من البروز(٤).

ويستعمل الفقهاء القيم والناظر والمتولي
في باب الوقوف بمعنى واحد(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإيصاء:

الإيصاء في اللغة مصدر أوصى، يقال
أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم
الوصاية (بفتح الواو وكسرهما)، وهو أن يعهد
إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء
كان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب
أم كان بعد وفاته(٦).

وأما الإصطلاح فالإيصاء بمعنى الوصية،
وعند بعض الفقهاء هو إقامة الإنسان غيره
مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات،

(١) الكليات ٤/٥٣-٥٤ تفسير القرطبي ٥/١٦٩، تفسير البغوي ١/٤٢٢ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب
العزیز ١/٣٠٧-٣٠٩، التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٤٤.
(٢) الفتاوى الهندية ٦/٢١٤، القليوبي ٣/١٧٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٣، حاشية الدسوقي ٣/٢٩٩.
(٣) الفتاوى الهندية ٢/٤٠٩.
(٤) تفسير القرطبي ٥/١٦٩، يدائع الصنائع ٤/١٦.
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣١ وتنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٠٥.
(٦) مختار الصحاح.

في تصرف مملوك قابل للنيابة ليفعل في حال حياته،

فهي تشبه القوامة من حيث إن كلا منهما فيه تفويض للمغير في القيام ببعض الأمور نيابة عن فوض إلا أن القوامة تختلف عن الوكالة في أن التفويض في القوامة يكون من قبل القاضي غالباً، أما الوكالة فلا يشترط أن يكون التفويض فيها من قبل القاضي.

ج - الولاية:

الولاية في اللغة: المحبة والنصرة. وفي الاصطلاح تنفيذ القول على الغير، ومنه ولاية الوصي وقيم الوقت وولاية وجوب أداء صدقة الفطر. والولاية أعم من القوامة. (٨)

أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي. أما إقامة غيره مقامه في القيام بأمر في حال حياته فلا يقال له في الاصطلاح إيضاء، وإنما يقال له وكالة.

وفرق بعض الفقهاء بين الوصي والقيم بأن القيم من فوض إليه حفظ المال والقيام عليه وجمع الغلات دون التصرف، والوصي من فوض إليه التصرف والحفظ جميعاً فيكون بمنزلة الوكيل بالتصرف والحفظ جميعاً. وعقب على ذلك ابن مازة بقوله: لكن هذا الفرق كان من قبل، أما في زماننا فإنه لا فرق بين القيم والوصي (٧).

ب - الوكالة:

الوكالة: إقامة الشخص غيره مقام نفسه

(٧) شرح أدب القاضي للخصاف ١/٢٨٤-٢٨٥.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٦. - نقلاً عن الموسوعة الفقهية انظر مصطلح قوامة (١-٤).